معانى " أو " دراسة تطبيقية
من خلال النصوص القرآنية (*)

معاني " أو " دراسة تطبيقية
من خلال النصوص القرآنية (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد كان الاختيار لحرف من حروف المعاني تضاربت حول معناه الآراء واتفقت نحاة وفقهاء ، وخيرت نفسي أن أخوض ثم استكشف بعضاً من تلك المعاني لهذه الأداة من خلال دراسة لبعض الآيات القرآنية التي وردت فيها (أو) حتى أقف على أقرب المعاني وأصحها . لقد تناول النحاة (أو) في كتبهم ، فمنهم من عدّها من حروف العطف ومنهم من عدها من الحروف الهوامل. ومنهم من عدها حرفاً إذا دخل الخبر دل على الشك والإبهام ، وإذا دخل الأمر والنهي دل على التخيير والإباحة .

أما الفقهاء فقد تناولوها – من خلال النماذج التي اخترتها من النصوص القرآنية – وبينوا معناها من الناحية الفقهية ، وما تفيده من الناحية الشرعية هل وضعت للإباحة والتخيير أو للإضراب أو هي بمعنى الواو ؟ وسوف يكون التركيز في البحث حول الاختلاف في معناها من خلال النصوص القرآنية .

إن الهدف من هذا البحث هو مناقشة الآراء النحوية المتعددة حول الأداة (أو) ومعانيها ، ومعرفة أراء النحاة والفقهاء من خلال الشواهد القرآنية ، حيث اختلفت الآراء حول معانيها وتعددت ، وأفرد لها صاحب

(*) دكتورة / فاطمة راشد الراجحي : أستاذ مساعد . قسم اللغة العربية وآدابها – كلية الآداب . جامعة الكويت.

الإنصاف مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين تدور حول مجـــيء (أو) بمعنى (بل) و (الواو).

يشتمل البحث على مقدمة :

- حكم (أو) وعملها
- معاني (أو) عند النحاة والفقهاء
- استعمالات (أو) في القرآن الكريم وآراء النحاة والفقهاء حول معانيها.
- نتائج الدراسة

حكم (أو) وعملها :

(أو) أداة أو حرف عطف تعطف ما بعدها على ما قبلها ، أي تعطف مفرداً أو جملة على جملة . عدها الرماني[١] من الحروف الهوامل ، ومذهب الجمهور أنها تشرك في الإعراب لا في المعنى ، لأنك إذا قلت : قام زيد أو عمرو ، فالفعل واقع من أحدهما . وقال ابن مالك : إنها تشرك في الإعراب والمعنى ، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء بها لأجله .

جاء في اللسان (أو) حرف إذا دخل الخبر دل على الشك والإبهام ، وإذا دخل الأمر والنهي دلّ على التخيير والإباحة .أما عملها فقد ذكر المبرد [٢] أن (أو) تكون للعطف فتجري ما بعدها على ما قبلها كما كان ذلك في الاسم إذا قلت : ضربت زيداً أو عمراً ويقال : أتجلس أو تقوم يا فتى أيكون منك واحداً من الأمرين ؟ وهي عند الأعلم أن تفرد شيئاً من شيء ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب في حال ، وتتباعد في أخرى ، ويحسن أن يبين أشياء

---

[١] راجع : معاني الحروف صـ ٧٧ ، شرح التسهيل ٣:٣٤٨ ، اللسان ١:١٨١ (أو)

[٢] راجع : المقتضب ٢٧:٢،٢٨ ، النكت للأعلم ٨٠٣:٢،٨٠٤ إرتشاف الضرب ٦٣٩:٢

يتناولها الفعل كلها في أوقات مختلفة ، فيزداد بذكر (أو) إفراد كل واحد منهما في وقته كقولك إذا قيل لك : ما تأكل من الطعام فتقول : بُرّاً أو رزاً أو لحماً أو سمكا! أي: أفرد مرة هذا ، ومرة هذا ، فدخلت (أو) للإفراد ، ولو جئت بالواو لجاز أن يتوهم الجمع بينهما في وقت واحد فإذا وقعت في الأمر فهي على وجهين كلاهما للإفراد ، فأحد هذين الوجهين أن يكون أحد الأمرين إذا اختاره لا يتخطاه ، ويكون الآخر عليه . وإذا كانت (أو) بين الاسمين فلا معادلة بينهما ولا تسويه ، وهما كاسم واحد مبهم يجوز أن يعادل بينه مبهما وبين آخر كقولك : أزيداً أو عمراً رأيت أم بشراً ؟ فزيد وعمرو لدخول(أو) بينهما بمنزلة اسم واحد عُودل بينه وبين بشر فكأنه قال : أحد هذين رأيت أم بشراً .

أما عند الجمهور فـ (أو) وضعت لأحد الشيئين أو الأشياء ، وأكثر النحاة يجعلها مشتركة في اللفظ لا في المعنى ، وعند ابن مالك أنها تشرك في اللفظ والمعنى ؛ لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جئ بها لأجله . هذا بعض ما ورد في كتب النحو عن عمل (أو) أما معناها عند الفقهاء فقد ذكر الزركشي في البحر [٣] أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء شكاً كان أو إبهاماً ، تخييراً كان أو إباحة ، فإن كانا مفردين أفاد ثبوت الحكم لأحدهما ، وإن كانا جملتين أفاد حصول مضمون أحدهما ، ولذلك يفرد ضميرها نحو زيد ، أو عمر قام ، ولا تقل : قاما بخلاف الواو فتقول زيد وعمرو قاما، ولا تقل : قام ، وحقيقتها أنها تفرد شيئاً من شيء ، ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب تارة وتتباعد أخرى حتى توهم أنها قد تضادت ، وهي في ذلك ترجع إلى الأصل الذي وضعت له ، وقد وضعت للخبر والطلب ، فأما في الخبر فمعناها الأصلي قيام الشك ، فقولك : زيد أو عمرو

---

[٣] البحر المحيط للزركشي ٢٧٨:٢

قام ، أصله أن أحدهما قام . ثم أكثر استعماله أن يكون المتكلم شاكا لا يدري أيهما القائم ، فظاهر الكلام أن يحمله السامع على جهل المتكلم ، وقد يجوز أن يكون المتكلم غير شاك ، ولكنه أبهم على السامع لغرض . ويسمى الأول الشك ، والثاني التشكيك والإبهام أيضاً .وقال ابن همام [٤] : ترد (أو) قبل مفرد لإفادة أن حكم ما قبلها ظاهر لأحد المذكورين فيه ، ولذا عمّ في النفي وشبهه على الانفراد نحو قوله تعالى " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " الإنسان ٢٤.

ونحو : لا أكلم زيدا أو بكرا . منع من كل واحد منهما لا أحدهما .

معاني (أو) عند النحاة والفقهاء :

أورد النحاة لـ (أو) معان ، بعض هذه المعاني ذكرها الفقهاء أيضا ، وكما ذكرنا تقع (أو) بين مفردين كما تقع بين جملتين ، ولم يختلف النحاة حول المعاني التي تفيدها (أو) وربما كان الخلاف بينهم حول ما يفيده كل معنى ، وقد ترد في المثال أو الآية لأكثر من معنى ، كأن تكون للإباحة أو التخيير أو للإيهام ، أو بمعنى بل .

– أما كونها للتخيير فهي الواقعة بعد الطلب نحو : خذ من مالي درهما أو دينارا ، وقيل : معنى التخيير في (أو) ما يمتنع فيه الجمع نحو: تزوج هندا أو أختها ، خيرته بينهما ، ولا يجوز أن يجمعهما . وإفادتها للإباحة أكثر هنا ، هذا في الجانب الشرعي ، رغم أن المعنى أن يختار بينهما ، لكن في قولنا : صادق هند أو أختها ، يكون المعنى للتخيير مع إباحة الجمع، إذن الذي يحدد معناها قد لا يكون تقعيدا ، وإنما هو الجانب المعرفي .

- **وتأتي للإباحة** : وهي أيضا الواقعة بعد الطلب ، وقيل : ما يجوز فيه الجمع نحو: جالس العلماء أو الزهاد ، وتعلم الفقه أو النحو . فإذا دخلت

---

[٤] محمد بن عبد الوهاب بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن همام ت ٨٦١ . راجع التحرير صـ ١٩٦،١٩٧

(لا) الناهية امتنع فعل الجمع نحو قوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " الإنسان ٢٤ إذ المعنى لا تطع أحدهما ، فهي تدخل للنهي عما كان مباحا، ومن هنا قد يحدث لبس بين هذين المعنيين التخيير والإباحة ، قال المرادي [٥] : الفرق بين التخيير والإباحة هو جواز الجمع بين الأمرين في الإباحة ، ومنعه في التخيير ، فإن قلت : فهل استفيد جواز الجمع في الإباحة من لفظ (أو) قلت : قد ذكر بعضهم أن ذلك ليس لأمر راجع إلى اللفظ بل لأمر خارج وهو قرينة انضمت إلى اللفظ ، وذلك أن التخيير يرد فيما أصله الحظر، والإباحة ترد فيما ليس أصله الحظر، وتظهر هذه الفائدة في الأحكام الشرعية في علم الأصول قال التفتازاني[٦]: الفرق بين التخيير والإباحة هو أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد ، وفي التخيير يجب ، وحينئذ إن كان أصل فيه الحظر ويثبت الجواز يعارض الأمر ، كما إذا قال : بع عبدي هذا أو ذاك ، يمتنع الجمع ، ويجب الاقتصار على الواحد لأنه المأمور به ، وإن كان الأصل فيه الإباحة ، ومن هنا كان تخييراً . وقال ابن أمير الحاج : كون (أو) للتخيير أو الإباحة بعد الأمر فيه تساهل ، وإنما هي لإيصال معنى المحكوم به إلى أحدهما ، فإن كان المحكوم به أمراً ألزم أحدهما ،

---

[٥] ذكر بن مالك في ألفيته معاني (أو) بقوله :

خيّر، أبح ، قسّمْ – بأو – وأبهم واشكك وإضراب بها أيضاً نمى

وربما عاقبت الواو إذا . لم يلف ذو النطق للبس منفذا

راجع : معاني (أو) في الخصائص ٤٥٧:٢ ، معاني الحروف للرماني ٧٧-٨٠ الأزهية ١١١-١٢٣ ، الخبر الداتى ٢٣٧،وصف المباتي ٢١-٢١٣

مغنى اللبيب ١: ٥٩-٦٥ ، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٢٩-١٦٣

[٦] شرح التوضيح على التلويح ٢٠٥:١ وراجع : التحرير ١٩٧،١٩٨ ، التقرير والتحبير ٢: ٥٢-٥٥

ويتعين كل من الإباحة والتخيير بالأصل ، فإذا كان الأصل المنع فتخيير، فلا يجمع المخاطب بينهما ،كبع عبدي ذا أو ذا ، فيبيع أحدهما لا كليهما، أو كان الأصل الإباحة فإلزام أحدهما ، وجاز الآخر بالأصل ، وفي قولك: وكلت هذا أو هذا ، مشيراً إلى رجلين يبيع هذا العبد أو يشتريه ، صح التوكيل لأحدهما بذلك ، لإمكان الامتثال بفعل أحدهما ، ولا يشترط اجتماعهما على ذلك ، ولا يمتنع اجتماعهما عليه أيضاً ، فهو تسويه ملحق بالإباحة بخارج للعلم بأنه إذا رضى برأي أحدهما فهو برأيهما أرضى ، بخلاف بع ذا أو ذا ، مشيراً إلى عبدين مثلاً يمتنع الجمع بينهما في البيع لانتفائه ، أي الرضا ببيعهما جميعاً.

- يتضح مما سبق أن التخيير والإباحة معنيان متقاربان ، ويمكن القول أن المعنى يتوقف على السياق ، أي أن (أو) تكون للتخيير بين أمرين قد يصلح الجمع بينهما وقد لا يصلح كما لو قلت : تعلم نحواً أو فقهاً ، فيمكن أن يختار بينهما ، أو أن يجمع الاثنين ، ومن هنا يقترب المعنى من الإباحة ، أما إذا كان المعنى أو سياق الكلام يشير إلى عدم الجمع من الناحية الشرعية فهو تخيير نحو : تزوج هند أو أختها .

- وتأتي (أو) للتقسيم أو التفضيل نحو : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، ونحو : الاسم نكرة أو معرفة ، ذكر ذلك ابن مالك في شرح الكافية ثم عدل عنه في شرح التسهيل [٧] ، وذكر أنها تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير ، وهذا أولى من التعبير بالقسم ، لأن استعمال الواو في التقسيم أجود نحو : الكلمة اسم وفعل وحرف ، ومجئ الواو في التقسيم أكثر لا يقتضي أن (أو) لا تأتي له بل إثباته الأكثرية للواو يقتضي ثبوته بقلة لـ (أو) ففي قوله تعالى : " إلا قالوا ساحر أو مجنون "

---

[٧] شرح الكافية ٣ : ١٢٢٥ ، شرح التسهيل ٣ : ٣٦٣

الذاريات ٥٢ . فالمعنى قال بعضهم ساحر ، وقال بعضهم مجنون، فـــ (أو) فيها لتفصيل الإجمال في قالوا ، ويسميه بعضهم تفريقا .

قال الشاعر [٨]

وننصر مولانا ونعلم أنه كما الناس مجروم عليه وجارم

فلو جيء هنا بأو لجاز ، وكان التقدير : منـــهم مجـــروم أو جـــارم ، والتقدير مع الواو : منهم مجروم عليه ومنهم جـــارم ، أو بعضـــهم مجـــروم عليه، وبعضهم جارم .

-وتفيد (أو) الإبهام ، أي لأحد الأمرين ، وهو أصل (أو) والمعنـــى أن الكلام قد يتوهم على السامع نحو : جاء زيـــد أو عمـــرو ، إذا كنـــت شـــاكا بالجائي منهما ، وقصدت الإبهام على السامع ، أما إذا لم تعرف الجائي منهما فـــ (أو) فيه للشك . ومن أمثلة مجيء (أو) للإبهام .

قول الشاعر [٩]

نحن أو أنتم الألى ألفوا الى ق فبعدا للمبطلين وسحقا

فالظاهر أنه كان يعرف أنه فريقه على الحق ، وأن المخـــاطبين علـــى الباطل وإنما القصد الإبهام على السامع . ومن مجيء (أو) للإبهام عند ابـــن أمير الحاج [١٠] في قولك : جاء زيد أو عمرو ، إن المتبادر أولا إفادة النســبة إلى أحدهما ، أي المذكورين ، فيفهم السامع من جاء زيد أو عمرو ، ونســـبة المجيء إلى أحدهما غير عين ، ثم ينتقل الذهن بعد ذلك إلـــى كـــون ســـبب

---

[٨] البيت لعمرو بن براقة النهمي . راجع : شرح التسهيل ٣ : ٣٦٣ المؤتلف والمختلف ٦٧، شرح أبيات المغني للبغدادي ٢ : ٥٧

[٩] شرح التسهيل ٣ : ٣٦٣ ، شرح أبيات المغني للبغدادي ٢ : ١٩

[١٠] التقرير التحبير ٢ : ٥٥ ، راجع شرح التوضيح على التلويح ١ : ٢٠٥ ، وتيســـير التحرير ٨٧ .

الإبهام أحدهما ، أي الشك إن لم يكن المتكلم عالما وقت الحكم بمجيء أحدهما عينا ، أو التشكيك إن كان عالما بذلك عينا، وإنما أراد أن يلبس على السامع إذ لا يمكن انفكاكهما بأن يستفيد السامع الإبهام .

وفي قول الرجل:هذه طالق أو هذه لإيجابه الطلاق في المبهم ، ولا يتحقق الطلاق فيه أي المبهم ، لكنه شرعا إنشاء عند عدم احتمال الإخبار ، ولا يحتمل هاهنا بعد قيام طلاق إحداهما قبل التكلم بهذا الكلام ، فيجبر المطلق أن يعين المراد من المبهم حال كون التعيين إنشاء من وجه ، لأنه بالتعيين ينزل وقوع الطلاق ، إذ قبل التعيين لا يصلح المحل للوقوع لإبهامه، ولم يصح تزوج أخت المعينة من المدخولتين اللتين قال فيهما هذه طالق أو هذه ، ثم عين إحداهما ، وأراد أن يتزوج بأختها من غير مضى العدة بعد التعيين ، فأجبر على البيان ، إذ لا جبر في الإنشاءات بخلاف الإقرار فإنه لو أقر بمجهول صح وأجبر على بيانه ، واعتبر الإخبار في المدخولتين ، أي تزوج أخت المعينة ، يعني إذا طلق إحدى زوجتيه بغير عينها ، ولم يكن دخل بها ، ثم تزوج أخت إحداهما ، ثم بين الطلاق في أختها لعدم التهمة لقدرته على إنشاء الطلاق في التي عينها وعدم العدة لها لكونها غير مدخولة.

- وتكون (أو) للشك ولا تقع إلا في الخبر نحو قولك : ما أدرى أزيد قام أو عمرو؟ وقوله تعالى :" لبثنا يوما أو بعض يوم " البقرة ٢٥٩ .

- ومن المعاني التي تأتي فيها (أو) أن تكون للإضراب وهذا غير متفق عليه عند النحاة ، إلا أنه نسب إلى العرب في قول الكوفيين ، فقد نقل عن سيبويه [١١] أنه أجاز ذلك بشرطين : تقدم نفي أو نهي ، وإعادة العامل نحو : ما قام زيد أو ما قام عمرو ، ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو . ويؤيده أنه قال : في قوله تعالى :" ولا تطع منهم آثما أو كفورا " الإنسان ٢٤ ، لو قلت : أو لا

---

[١١] الكتاب ٣ : ١٨٨ ، الخصائص ٢ : ٤٥٧ ، مغنى اللبيب ١ : ٦٢ ، ٦٣

تطع كفورا انقلب المعنى ، يعني أنه يصير إضرابا عن النهي الأول ، ونهيا عن الثاني فقط . أما عند الكوفيين ، وأبو علي الفارسي وابن جنى وابن برهان فتأتي للإضراب مطلقا احتجاجا بقول جرير[١٢]

ماذا ترى في عيال قد برمت بهم لم تحص عدتهم إلا بعداد
كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

أي : بل زادوا . وكذا في قوله تعالى :" أوكلما عاهدوا عهدا " البقرة ١٠٠ . بسكون الواو في قراءة أبي السمال[١٣] ، وعند ابن جنى لا تخرج عن معناها وأصل وضعها، وهي أن تكون لأحد الشيئين . قال : وإن كان بعضهم قد خفي عليه هذا فنقلها عن أصل وضعها ، وذلك أن الفراء قال : إنها تأتي بمعنى بل ، وهذا معنى قول ابن مالك : وربما عاقبت الواو ، أي تستعمل أو بمعنى الواو عند أمن اللبس .

قال الشاعر [١٤]

جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر

أي وكانت له قدرا .

---

[١٢] ديوانه ٢ : ٧٤٥ ، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ٢ : ٥٤ ذكر البغدادي أن (أو) هنا بمعنى (بل) للإضراب الانتقالي ، وقيل : للشك كأن كثرتهم أوجبت الشك في عدتهم .

[١٣] المحتسب ١ : ٩٩ ، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه صـ ١٦

[١٤] ديوان جرير ٢ : ٤١٦ ، شرح أبيات مغنى اللبيب للبغدادي ٢ : ٢٦ ، ٢٧
ذكر البغدادي أن الرواية الصحيحة في الديوان (إذ كانت له قدرا) وعلى هذا فلا شاهد .
وشرح أبيات مغنى اللبيب للبغدادي ٢ : ٤٦

وكقول النابغة [١٥]

قالت ألاليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فـ (أو) هنا بمعنى الواو ، ويقويه أنـه روى (ونصفه) ، وفي مجيء (أو) بمعنى بل ، وبمعنى الواو دار خلاف بين البصريين والكوفيين [١٦] . ذهب الكوفيون إلى أن (أو) تكون بمعنى الواو وبمعنى بل ، وذهب البصريون إلى أنها لا تكون بمعنى الواو ، ولا بمعنى بل ، وقد استند الكوفيون إلى كثرة مجيء ذلك في التنزيل وكلام العرب . ففي قوله تعالى : " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " الصافات ١٤٧ ، قيل في التفسير : إنها بمعنى بل ، أي بل يزيدون ، وقيل بمعنى الواو أي ويزيدون . وسنقف عند هذه الآية ومناقشتها لاحقا إن شاء الله .

ومن شواهد الكوفيين في مجيء (أو) بمعنى بل قول الشاعر :[١٧]

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

أراد : بل أنت

أما البصريون فقالوا : إن الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام بخلاف الواو ، وبل ، لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين ، وبل معناها الإضراب ، وكلاهما مخالف لمعنى (أو) والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له ، ولا يدل على معنى آخر ، فنحن تمسكنا بالأصل ، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل ، ومن عدل عن الأصل بقى مرتهنا بإقامة الدليل ، ولا دليل لهم على صحة ما ادعوه ، وقد

---

[١٥] ديوانه صـ ٢٤

[١٦] الإنصاف في مسائل الخلاف ٢ : ٤٧٨ – ٤٨٤ مسألة ٦٧

[١٧] لذى الرمة في ملحق ديوانه صـ ٦٦٤ ، وانظر الأزهية ١٢١

وافق ابن الأنباري البصريين . وكان رده على كلمات الكوفيين أن احتجاجهم بقوله تعالى : " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " لا حجة لهم فيه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن تكون للتخيير، والمعنى : إنهم إذا رآهم الرائي تحير يقدرهم مائة ألف أو يزيدون على ذلك .

والوجه الثاني : أن تكون بمعنى الشك ، والمعنى أن الرائي إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم ، فالشك يرجع إلى الرائي لا إلى الحق تعالى . أما احتجاجهم بقول الشاعر ... أو أنت في العين أجمل (أو أملح) فالرواية فيه: أم أنت في العين أجمل . ولئن سلمنا أن الرواية (أو) فلا حجة لهم فيه ، لأن (أو) فيه للشك وليست بمعنى بل ، لأن مذهب الشعراء أن يخرجوا الكلام مخرج الشك ، وإن لم يكن هناك شك ، ليدلوا بذلك على قوة الشبه .

أما الأعلم [١٨] فقد أيد الكوفيين في أن (أو) تأتي بمعنى الواو ، وذكر أن (أو) و (أم) والواو يقع فيهن من المجاز والاتساع ما يتداخلن به فيستعمل الحرفان منهن في معنى واحد ، فمن ذلك اجتماع الواو ، وأو في قولك : خذ بما عزّ أو هان وبما عزّ وهان ، لا فرق بينهما ، فأما من قال بأو فمعناه : خذ بأحد هذين ، أما العزيز وأما الهين ولا يفوتنك بحال ، وأما من قال : بما عزّ وهان ، بالواو فمعناه : خذ بالعزيز والهين ، وليس قصده أن يأخذ بهما حال أو حالين ، وإنما معناه خذ بما بدا لك من العزيز والهين . كما تقول : استحمله بالرفق والعنف ، والمعنى : بما صلح له من هذين الشيئين .

---

[١٨] النكت للأعلم ٢ : ٨٠٥ وراجع : شرح الكافية للرضى ٢ : ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ومغنى اللبيب ١ :٦٤، ٦٥ والتحرير في أصول الفقه ١٩٩ ، وتيسير التحرير ٩٦

- وزاد ابن هشام على المعاني السابقة لـ (أو) أن تأتي بمعنى (إلا) في الاستثناء ، وهذه ينتصب الفعل المضارع بعدها بإضمار (أن) كقولك : لأقتلنه أو يسلم . كما تكون بمعنى إلى ، وهي أيضاً ينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو قولك : لألزمنك أو تقضني حقي .

وهذا ما ذكره أيضاً الرضى في شرح الكافية فهي عنده تأتي بمعنى إلا وبمعنى إلى. وهذا أيضاً رأي أحد أئمة الفقه وهو أمير بادشاه حيث ذكر أن (أو) تستعار للغاية ، أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، وهي ما ينتهي أو يمتد إليه الشيء قبل مضارع منصوب ، وليس قبلها مثله ، أي مضارع منصوب بل فعل ممتد كقولك : لألزمتك أو تعطيني حقي . فإن المراد أن ثبوت اللزوم ممتد إلى وقت إعطاء الحق ، وهذا قول النحاة : إن (أو) هذه بمعنى إلى أن ، ووجه المناسبة أنها لأحد المذكورين لا يتعدى الحكم عنهما ، كما أن الفعل الممتد لا يتعدى غايته .

- كما تكون (أو) عند ابن هشام للتقريب نحو : ما أدري أسلم أو ودع ، وشرطيه نحو : لأضربنه عاش أو مات . أي إن عاش بعد الضرب وإن مات . ومثله : لأتينك أعطيتني أو أحرمتني .

استعمالات (أو) في القرآن الكريم وآراء الفقهاء والنحاة حول معانيها:

وردت (أو) في كثير من المواضيع [١٩] في القرآن الكريم ، وبالرجوع إلى كتب النحو وإعراب القرآن ، وأصول الفقه نجد اتفاق النحاة والمفسرين والفقهاء حول معانيها في بعض الآيات ، واختلافهم في آيات أخرى ، وتمثل هذا الخلاف حول مجيء (أو) بمعنى الواو ، أو بمعنى بل، وفي بعض الآيات سنجد أن معناها يحتمل الإباحة والتخيير وبمعنى الواو .

---

[١٩] راجع مواضع (أو) في القرآن الكريم دراسات لأسلوب القرآن الكريم جـ ١ ص ٥٧٥ – ٥٩٥

وقد اخترت عدة مواضع وردت فيها (أو) في القرآن الكريم وتناولها النحاة والفقهاء في كتبهم حيث ظهر الخلاف في معناها اعتماداً على السياق ، أو على المعنى الذي تضمنته الآية . وسوف نلاحظ الفرق بين تفسير الفقهاء لمعنى (أو) في الآية وتفسير النحاة ، فتفسير الفقهاء بالنسبة لمعناها يحتمه الجانب الشرعي من حيث هي للتخيير أو للإباحة مثلاً ، أما التفسير النحوي فبعضه يرجع للفظ ، وبعضه يفهم من السياق .

قال تعالى : " فهي كالحجارة أو أشد قسوة " البقرة ٧٤

ذهب الأخفش إلى أن (أو) في الآية السابقة بمعنى الواو كما في قولك : نحن نأكل البر أو الشعير أو الأرز ، كل هذا نأكل فـ (أشد) ترفع خبر المبتدأ ، إنما هو : وهي أشد قسوة . وهي عند أبي حيان بمعنى الواو ، كما تفيد الإبهام ، وتكون للإباحة أو الشك ، أو التخيير أو التنويع ، والأحسن القول الأخير ، وكأن قلوبهم على قسمين قلوب كالحجارة قسوة ، وقلوب أشد قسوة من الحجارة فأجمل ، وذلك في قوله : " ثم قست قلوبكم " ، ثم فصّل ونوّع إلى مشبه بالحجارة ، وإلى أشد منها إذا ما كان أشد كان مشاركاً في مطلق القسوة ، وعند القرطبي بمعنى الواو ، أو بل ، أو للإبهام[٢٠] .

وقال الزركشي في البحر المحيط أن (أو) في الآية تفيد الإبهام فإذا قيل : كيف يقع الإبهام من الله وإنما القصد منه البيان ؟ قلت : إنما خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم ، ولعل الإبهام على السامع لعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء ، ومن ثم قيل : القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على

---

[٢٠] معاني القرآن للأخفش ١ : ١٠٧ ، الكشاف ١ : ٧٧ ، المحرر الوجيز ١ : ١٦٦ ، البحر ١: ٢٦٢ ، البحر المحيط ٢٧٩،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٣٣

المخاطب من إطلاقه حقيقته وحملها على ذلك المعنى هو صناعة الحـــذاق ، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو.

قال تعالى : " أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم " البقرة ١٠٠

في هذه الآية نجد أن (أو) تفيد الإضـــراب ، وبمعنـــى الـــواو قـــال الأخفش : هذه واو تجعل مع حرف الاستفهام ، وهي مثل الفاء التي في قولـــه تعالى : " أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم " البقرة ٨٧ ، فهذا فـــي القـــرآن والكلام كثير ، وهما زائدتان في هذا الوجه، معنى هذا أن (أو) هنا بمعنـــى الواو ، وهي زائدة . وذهب الكوفيون إلى أن (أو) فـــي الآيـــة للإضـــراب احتجاجاً بقراءة أبي السمال " أوْكلما ...." بسكون الواو [٢١]

قال أبو حيان في البحر ١ : ٣٢٣ : " قرأ الجمهور (أوَكلمـــا) بفتـــح الواو ، واختلف في هذه الواو فقيل هي زائدة قال بذلك الأخفش . وقيل : هـــي (أوْ) الساكنة الواو ، وحركت بالفتح وهي بمعنى بل قالـــه الكســـائي ، وكـــلا القولين ضعيف ، وقيل واو العطف وهو الصحيـــح ، وخـــرّج الزمخشـــري قراءة أبي السمال على أن يكون للعطف على الفاسقين ، وقدّره وما يكفر بـــها إلا الذين فسقوا أو نقضوا عهد الله مراراً كثيراً ، وخّرجـــه علـــى أن (أو) للخروج من كلام إلى غيره بمنزلة أم المنقطعة ، فكأنه قال : بل كلما عـــاهدوا عهداً ، وهذا التخريج على رأي الكوفيين ، إذ يكون (أو) عندهـــم بمنزلـــة بل، وتخرج هذه القراءة الشاذة على أن تكون (أو) بمعنى الواو كأنه قيـــل : وكلما عاهدوا عهداً .

---

[٢١] قرأ الجمهور (أو كلما) بفتح الواو ، وقرأ ابن مجاهد وروح وأبو السمال (أوْ كلمـــا) بسكون الواو وهي قراءة شاذة

راجع : التبيان ١ : ٨٨ ، البحر ١ : ٤٩٢ ، معجم القراءات ١ : ١٦١

وذهب ابن مالك والمرادي أيضاً إلى أن (أو) في الآية السابقة للإضراب [٢٢] ومن ذلك ما رواه ابن مجاهد عن رَوح عن أبي السمال : أنه قرأ " أَوْكلّما عَهِدُوا"[٢٣] قال أبو الفتح : لا يجوز أن يكون سكون الواو في (أو) هذه على أنها في الأصل حرف عطف كقراءة الكافة : " أَوَكلما " من قبل أنَّ واو العطف لم تُسكن في موضع علمناه ، وإنما يسكن بعدها مما يُخلط معها فيكونان كالحرف الواحد ، نحو قوله تعالى : " وَهُوَاللهُ "[٢٤] وقوله سبحانه : " وهو وليهمُ [٢٥] بسكون الهاء ، فأما واو العطف فلا تسكن في موضعين :

أحدهما : أنها في أول الكلمة والساكن لا يبتدأ به .

والآخر : أنها هنا وإن اعتمدت على همزة الاستفهام قبلها فإنها مفتوحة، والمفتوح لا يسكن استخفافاً ، إنما ذلك في المضموم والمكسور نحو: كرْم زيد ، وعلْم الله ... فإن كان كذلك كانت " أو " هذه حرفاً واحداً ، إلا أن معناها معنى بل للترك والتحول ، بمنزلة أم المنقطعة ، نحو قول العرب : إنّها لأبِلٌ أم شاء ، فكأنه قال : بل أهي شاء ؟ فكذلك معنى " أو " هاهنا حتى كأنه قال : " وما يكفر بها إلا الفاسقون بل كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم.

يؤكد ذلك قوله تعالى من بعده : " بَلْ أَكْثَرُهُم لا يُؤْمِنُونَ "

---

[٢٢] معاني القرآن للأخفش ١ : ١٤١ ، ارتشاف الضرب ٢ : ٦٤٠ ، البحر ١ : ٤٩٢ شرح التسهيل ٣ : ٣٦٣ ، الجني الداني ٢٢٧

[٢٣] البقرة آية ١٠٠ ، المحتسب ١ : ٩٩

[٢٤] الأنعام آية ٣

[٢٥] الأنعام آية ١٢٧

- قال تعالى : " وقالوا كونوا هوداً أو نصارى " البقرة ١٣٥

(أو) في الآية السابقة عند الزجاج بمعنى الواو ، والمعنى ، قالت اليهود كونوا هوداً ، وقالت النصارى كونوا نصارى . قال ابن هشام : (أو) هنا لتفصيل الإجمال في قالوا ، أو للتقسيم ، إذ المعنى : وقالت اليهود كونوا هوداً ، وقالت النصارى كونوا نصارى ، وتعسف ابن الشجري فقال في الآية: إنها حذف منها مضاف وواو ، وجملتان فعليتان ، وتقديره : وقال بعضهم يعني اليهود كونوا هوداً ، وقال بعضهم : يعني النصارى كونوا نصارى ، فأقام أو نصارى مقام ذلك كله . وذهب إلى ما ذهب إليه المالقي.

كما ذكرها ابن هشام في معنى آخر وهو التبعيض ، وذكر أن ابن الشجري نقله عن بعض الكوفيين . ثم قال : والذي يظهر لي أنه إنما أراد معنى التفصيل السابق ، فإن كل واحد مما قبل (أو) التفصيلية وما بعدها بعض لما تقدم عليهما من المجمل ، ولم ترد أنها ذكرت لتفيد مجرد معنى التبعيض . ولا يبعد هذا المعنى عما قاله الزركشي حيث ذكر أنها هنا للتبعيض والتفصيل ، وقد علم أنه ليس في الفرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية ، وإنما هو إخبار عن جملة اليهود والنصارى أنهم قالوا ، ثم فصّل ما قاله كل منهم[٢٦]

- قال تعالى : " قال لبثت يوماً أو بعض يوم " البقرة ٢٥٩

قال أبو حيان : الأولى أن لا تكون (أو) هنا للترديد ، بل تكون للإضراب كأنه قال : بل بعض يوم لما لاحت له الشمس ، أضرب عن

---

[٢٦] معاني القرآن وإعرابه ١ : ٢١٣ ، رصف المباني ٢١١ ، مغنى اللبيب ١ : ٦٣ - ٦٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ٢٨٤ ، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٣٤

الإخبار الأول الذي كان عن طريق الظن ، ثم أخبر بالثاني على طريق التيقن عنده . وعند ابن مالك للشك . وكما وردت في سورة الكهف أية ١٩ (قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم) فهي هنا تفيد الشك كما ذكر ابن هشام [٢٧]

– قال تعالى " فاستجاب لهم ربّهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " آل عمران ١٩٥

عند أبي حيان للعطف ، وكذلك عند ابن مالك ، فقد ذكر أن من العطف بـ (أو) في التفريق المجرد ما ورد في الآية السابقة ، والمراد بوصف التفريق بالمجرد خلوه من الشك والإبهام والإضراب والتخيير ، فإن مع كل واحد منها تفريقاً مصحوباً بغيره ، والتعبير عن هذا المعنى بالتفريق أو من التعبير عنه بالتقسيم [٢٨]

– قال تعالى :" . . . وإنْ كان رجلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " ١٢ النساء

(أو) في قوله وله أخ أو أخت للتخيير . ذكر الزمخشري [٢٩] : أن الضمير في قوله فلكل واحد منهما يرجع إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته ، وإذا رجع الضمير إليهما (الأخ وأخيه والأخت) أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة بين الذكر والأنثى فالسدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير . – قال تعالى:(وإنْ كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)النساء ٤٣

---

(٢٧) البحر ٢ : ٢٩٢ ، شرح التسهيل ٣ : ٣٤٤ ، مغنى اللبيب ١ : ٥٩

(٢٨) البحر ٣ : ١٥٠ ، شرح التسهيل ٣ : ٣٣٤ ، وراجع الكشاف ١ : ٢٣٨

(٢٩) الكشاف ٢ : ٢٤٥ ، المحرر الوجيز ٢ : ١٩

(أو) في قوله تعالى (أو على سفر) تفيد التخيير ، وهي بمعنى الواو التي تسمى حالاً معطوفة على قبلها بمعناها في قوله (أو لامستم النساء)[٣٠]

قال تعالى : " إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما " النساء ١٣٥

ذكر الأخفش في معانيه أن (أو) ها هنا بمعنى الواو ، أو يكون جمعهما في قوله (بهما) ، لأنهما قد ذكرا ، نحو قوله تعالى " وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما " النساء ١٢ ، أو يكون أضمر (من) كأنه أراد : إن يكن من يخاصم غنياً أو فقيراً ، يريد غنيين أو فقيرين ، يجعل (من) في ذلك المعنى . وقد وافق ابن الأنباري الأخفش والكوفيين فهي عنده بمعنى الواو . ويرى ابن عطيه أن (أو) هنا بمعنى الواو وفي هذا ضعف ، وعند ابن مالك(أو) للعطف في التفريق المجرد ، أي تفيد التقسيم [٣١] .

واختلف تفسير ابن الأنباري عن تفسير ابن حيان [٣٢] فهي عندهما بمعنى الواو إلا أن ابن الأنباري ذكر أن قوله (أولى بهما) لأحد الشيئين ولذلك لم يقل (أولى به) وذلك لأربعة أوجه : **الأول** : أنه محمول على المضي ، فلما كان المعنى : إن يكن الخصمان غنيين أو فقيرين قال : (فالله أولى بهما) ، **والثاني** : أنه لما كان المعنى : فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير رد الضمير إليهما. **والثالث** : إنما رد الضمير إليهما ؛ لأنه لم يقصد قصد غنى بعينه ، ولا فقر بعينه. **والرابع**: أن (أو) بمعنى الواو ، والواو لإيجاب الجمع بين الشيئين أو الأشياء ، فلهذا قال : (أولى بهما) .

---

[٣٠] اللسان ١ : ١٨١

[٣١] معاني القرآن للأخفش ١ : ٢٤٧ ، البيان في إعراب غريب القرآن ١ : ٣٦٩ ، المحرر ٢ : ١٢٣ ، شرح التسهيل ٣ : ٣٤٤

[٣٢] راجع دراسات لأسلوب القرآن المجلد ١ حـ ١ صـ ٥٩٢

وعند ابن حيان الجواب محذوف ؛ لأن العطف هو بـــأو ، ولا يثنـــى الضمير إذا عطف بهما ، بل يفرد ، وتقدير الجـــواب : فليشـــهد عليـــه ولا يراعي الغنيِ لغناه ولا لخوف منه ، ولا الفقير لمسكنته وفقره ، ويكون قولـه: (فالله أولى بهما) ليس هو الجواب بل لمّا جرى ذكر الغنى ، والفقـير عـاد الضمير على ما دل عليه ما قبله ، كأنه قيل : فـــالله أولـــى بجنـــس الغنـــي والفقير.

– قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " **المائدة ٣٣**

قال الزركشي : احتج بعض المالكية في تخيير الإمام في عقوبة قـــاطع الطريق بقوله تعالى (الآية) ، وأنكر غيره التخيير فيها ، واختار الســـيرافي أن (أو) فيها للتفصيل وترتيب اختيار هذه العقوبات على أصناف المحـاربين ، على أن بعضا وهم الذين قتلوا يقتلون ، وبعضا وهم الذين أخذوا تقطع أيديـهم وأرجلهم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

ويختلف المعنى قليلاً عند التفتازاني فعنده أن التخيير موجب في كـــل أنواع قطع الطريق ، فذكر الأجزية مقابلة لأنواع الجناية وهي معلومة عـــادة من قتل أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال أو التخويف ، فالقتل جـــزاؤه القتـــل ، والقتل والأخذ جزاؤه الصلب ، وأخذ المـــال جـــزاؤه قطـــع اليـــد والرجـــل والتخويف جزاؤه النفي ، أي الحبس الدائم .

قال : وقد ورد في الحديث بيانه على هذا المثال [٣٣] ، فإن أخذ وقتـــل فعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاء قطع ثم قتل أو صلب ، وإن شاء قتـــل أو صلب ، لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد ، ووافقه ابن همام في تحريره.

---

[٣٣] البحر المحيط للزركشي ٢ : ٢٨٤، شرح التوضيـــح علـــى التلويـــح صـــ ٢٠٧ ، التحرير صـــ ١٩٩ ، التقرير والتحبير ٢ : ٥٥

وذكر ابن أمير الحاج أنه قيل : يشكل على كون (أو) للتخيير، ويروى ابن الانباري أو (أو) في قوله (أو يُصلَّبوا) وما بعده من (أو) للتخيير [٣٤] ، ومن هنا نرى أن النحاة والفقهاء اختلفوا في معنى (أو) في الآية السابقة ، منهم من ذكر أنها للتخيير ، ومنهم من ذهب إلى أنها بمعنى (بل) فهي تفيد الإضراب .

- قال تعالى :"يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً " **الأنعام ١٥٨**

يرى التفتازاني [٣٥] أنّ (أو) إذا استعملت في النفي فهي لنفي أحد الأمرين ، فيفيد شمول العدم عند الإطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين فحينئذ تفيد عدم الشمول ، وفي الآية دلت (أو) على عدم الفرق بين النفس الكافرة التي آمنت عند ظهور أشراط الساعة ، وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكسب خيراً ، يعني أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع ، بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ للنفس التي لم تقدم الإيمان ، ولا كسب الخير في الإيمان ، لأنه إذا نفى الإيمان كان نفي كسب الخير في الإيمان تكراراً فيجب حمله على نفي العموم ، أي النفس التي لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح ، وإذا استعملت الواو في النفي فهي لعدم الشمول، لأنها للجمع، ونفي المجموع يجوز أن يكون بنفي واحد ، إلا أن تدل قريبة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفي ، وسلب الحكم عن كل واحد .

---

[٣٤] البيان في إعراب غريب ١ : ٢٩٠ ، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه صـ ١٤٧

[٣٥] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ

راجع : شرح التوضيح على التلويح ١: ٢١١ ، الكشاف ٢: ٥٠

حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٥٦

قال تعالى : " وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب " **النحل** ٧٧

قال الرضى [٣٦] (أو) هنا بمعنى بل ، فقوله : (كلمح البصر) بناء على ما يقول الناس في التحديد ، ثم أضرب عما يغلطون فيه في هذه القضية أن قالوا ذلك وحقق فقال : (أو هو أقرب) أي بل هو أقرب ، ويخالفه في هذا ابن عطيه فـ (أو) على بابها في الشك ، وقيل : هي للتخيير ، و(لمح البصر) هو وقوعه على المرئي ، وقوى هذا الإخبار بقوله : (إن الله على كل شيء قدير) .

وفسر هذا المعنى بإسهاب الزركشي حيث ذهب إلى أن (أو) وضعت للخبر ومعناها الأصلي قيام الشك ، فظاهر الكلام أن يحمله السامع على جهل المتكلم ، وقد يجوز أن يكون المتكلم غير شاك ، ولكنه أبهم على السامع لغرض ، ويسمى الأول الشك ، والثاني التشكيك والإبهام ومنه هذه الآية . فإن قلت : كيف يقع الإبهام من الله وإنما القصد منه البيان ؟ قلت : إنما خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم ، ولعل الإبهام على السامع يعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء ، ومن ثم قيل : القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على المخاطب من إطلاقه على حقيقته ، وحملها على ذلك المعنى هو من صناعة الحذاق ، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو ، وبالجملة الإخبار بالمبهم لا يخلو عن عرض إلا أن المتبادر منه الشك ، فمن هنا ذهب قوم إلى أن (أو) للشك والتحقيق لا خلاف فيه ، لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق ، وما ذكروه من أن الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن (أو) لم توضع للتشكيك ، وإلا فالشك أيضاً مبني يقصد

---

[٣٦] شرح الكافية ٢ : ٣٦٩،٣٧٠ ، المحرر ٣ : ٤١١ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ٢٧٩ وراجع : البحر المحيط لأبي حيان ٥ : ٥٢١، وتفسير القرطبي ٥ : ٥٢١

إبهامه بأن يقصد المتكلم إخبار المخاطب بأنه شاك في تعيين أحد الأمرين بخلاف الإنشاء ، فإنه لا يحتمل الشك ولا التشكيك ؛ لأنه إثبات الكلام ابتداء.

- قال تعالى : " لعله يتذكر أو يخشى " طه ٤٤

ذهب أهل الكوفه إلى أن (أو) في الآية بمعنى الواو ، وزعموا أن معناه لعله يتذكر ويخشى [٣٧] .

وكما في قول توبة بن الحمير [٣٨]

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

فـ (أو) هنا بمعنى الواو

- قال تعالى : " وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين " سبأ ٢٤

ذهب الفراء والأخفش إلى أن (أو) الثانية بمعنى الواو . وهي عند المرادي وابن هشام تدل على الإبهام . أما عند علماء الفقه فقد ذكر التفتازاني أن (أو) هنا لمجرد إبهام وإظهار ، فالإخبار بالمبهم لا يخلو عن غموض إلا أن المتبادر منه إلى الفهم هو إليك .

وجاء في التحرير وتيسره أن (أو) للإنصاف أي لإظهار النصفه ، حتى أن كل من سمعه من موال ومخالف يقول لمن خوطب به قد أنصفك المتكلم . قال البيضاوي : أي أن أحد الفريقين من الموحدين المتوحد بالرزق والقدرة الذاتية بالعبادة ، والمشركين به لعلى أحد الأمرين من الهدى والضلال المبين ، وهو بعد ما تقدم من التقرير البليغ الدال على من هو على

---

[٣٧] معاني الحروف صـ ٧٩ وراجع الأزهية ١١٣

[٣٨] ديوانه صـ ٣٨ ، الأزهية ١١٣

راجع : حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٣٦

الهدى ، ومن هو في ضلال أبلغ من التصريح ؛ لأنه في صورة الإنصاف المسكت للخصم المشاغب ، كما أن الفريقين لا يجتمعان على الهداية ولا على الضلال ، فلو قال : أنا وإياكم إلى أخره . لكان المعنى أنا لعلى هدى أو في ضلال مبين وأنتم كذلك ، وهذا لا يفيد إلا إذا جعل قضيتين : إحداهما ، أنا وإياكم لعلى هدى على سبيل منع الجمع ، والأخرى أنا أو إياكم لفي ضلال كذلك ، فحينئذ لا يمكن اتفاقهما على الهداية ولا على الضلال ، والظاهر أنه قضية واحدة حاصلها الحكم على أحد الفريقين بأحد الأمرين على سبيل منع الجمع [٣٩].

قال تعالى : " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " الصافات ١٤٧

(أو) في الآية عند سيبويه للتخيير ، والمعنى : إذا رآهم الرائي منكم يخير في أن يقول : هم مائة ألف أو يزيدون .

قال المبرد : جعل بعض النحويين (أو) في هذا الموضع بمنزلة (بل)، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن (أو) لو وقعت في هذا الموضع موضع بل لجاز أن تقع في غير هذا الموضع ، وكنت تقول : ضربت زيدا أو عمرا ، وما ضربت زيدا أو عمرا ، على غير الشك ، ولكن على معنى بل ، فهذا مردود عند جميعهم ، والوجه الآخر، أن بل لا تأتي في الواجب في كلام واحد إلا للإضراب بعد غلط أو نسيان وهذا منفي عند الله عز وجل؛ لأن القائل إذا قال : مررت بزيد غالطا ، فاستدرك أو ناسيا فتذكر قال: بل عمرو ، ليضرب عن ذلك ويثبت ذا ، ويقول : عندي عشرة بل

---

[٣٩] راجع البحر ٧ : ٢٧٩ ، الجنى الدانى ٢٢٧-٢٣٢ ، وأوضح المسالك ٣ : ٥٢ ، ٥٣ شرح التوضيح ٢٠٦، التحرير في أصول الفقه ١٩٧ ، تيسير التحرير ٨٩ التقرير والتحبير ٢ : ٥٢

خمسة عشر على مثل هذا ، فإن أتى بعد كلام قد سبق من غيره فالخطأ إنما لحق كلام الأول ، ووافقه على هذا ابن عصفور والمرادي .

وكان للرضى رأي آخر يخالف ما ذهب إليه المبرد ومن وافقه حيث ذكر أن (أو) في الآية بمعنى بل : أي بل يزيدون ، ثم بين سبب جواز الإضراب ببل في كلام الله تعالى فقال : جاز الإضراب ببل في كلامه تعالى؛ لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف بناء على ما يحرز الناس من غير تعمق مع كونه تعالى عالما بعددهم ، وأنهم يزيدون ، ثم أخذ تعالى في التحقيق فاضرب عما يغلط فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحرز ، أي أرسلناه إلى جماعة يحزرهم الناس مائة ألف ، وهم كانوا زائدين على ذلك [٤٠]

وذكر أبو حيان في الارتشاف أن الأخفش والجرمى ذهبا إلى أن (أو) تأتي بمعنى الواو احتجاجا بقوله (أو يزيدون) وهو مذهب جماعة من الكوفيين ، وذهب الأزهري أن (أو) تستعمل بمعنى الواو في النثر والنظم .

وخرج المالقي عن تلك الآراء بقوله (أو) هنا عند بعضهم بمعنى بل وعند بعضهم بمعنى الواو ، والصحيح أنها التي للإبهام .

ويرى ابن هشام أن (أو) لا تكون للإضراب إلا إذا تقدمها نفي ، أو نهي ، وأعيد العامل نحو : ما قام زيد أو ما قام عمرو.

- قال تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " الإنسان ٢٤

---

[٤٠] الكتاب ١ : ٤٨٩ ، المقتضب ٣٠٤:٣،٣٠٥ ، شرح الكافية للرضى ٢ : ٣٦٩ شوح الألفية للمرادي ٣ : ٢١١ ، مغنى اللبيب ١ : ٦٢ ، ٦٣ ، رصف المباني ٢١١ وراجع : الخصائص ٢:٤٦١، مجالس العلماء ١٣٥ ، البحر ٣٧٦:٧،الارتشاف ٦٣٩:٢

معاني الحروف ٧٨،٧٩، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ١٣٥

(أو) في الآية هل هي للإضراب ، أو للإباحة ، أو بمعنى الواو اختلفت الآراء وتباينت بين النحاة والفقهاء حول معنى (أو) هنا [٤١] .

فقد ذهب المبرد إلى أن (أو) تفيد معنى الواو في الإشراك ، وهي في الآية بمعنى الإضراب ، أي لا تأتي هذا الضرب من الناس ، ويرى ابن مالك أن (أو) إذا وقع نهي أو نفي قبلها كانت بمعنى الواو مردفة بلا ، وفي الآية وقع قبلها نهي ، أي ولا تطع منهم أثما أو كفورا . و(أو) بعد الطلب للإباحة عند ابن هشام قبل ما يجوز فيه الجمع فإذا أدخلت (لا) الناهية امتنع فعل الجمع ، إذ المعنى لا تطع أحدهما ، فأيهما فعله فهو أحدهما .

وذكر ابن عصفور نقلا عن سيبويه أن (أو) هنا للإضراب مثل بل ، وذلك لتقدم النهي ، ولو قلت : أو لا تطع كفورا ، انقلب المعنى ، يعني أنه يصير إضرابا عن النهي الأول ، ونهيا عن الثاني فقط ، وذهب أبو حيان إلى أن النهي عن طاعة كل واحد منهما أبلغ من النهي عن طاعتهما ؛ لأنه يستلزم النهي عن أحدهما ، لأن في طاعتهما طاعة أحدهما ، ولو قال لا تضرب زيدا و عمرا ، لجاز أن يكون نهيا عن ضربهما جميعا لا عن ضرب أحدهما .

هذه بعض آراء النحاة حول معنى (أو) في الآية ، وكان للفقهاء آراء بعضها مخالف لما ذكره النحاة ، وبعضها لم يخرج عن المعنى الذي ذكره النحاة ، فقد ذكر الزركشي أن النهي المتضمن التخيير بين الإيقاع من كل واحد من محظورين أحدهما في معنى الآخر في الحظر كما في الآية ، لأنه يجب ترك طاعة كل منهما مفردين ومجتمعين ، وكأنه قال : حظرت عليك

---

[٤١] المتقضب ٣ : ٣٠١ ، شرح الكافية للرضى ٢ : ٣٧٢ ، شرح التسهيل ٣ : ٣٦٥ البحر ٨ : ٤٠١ ، مغنى اللبيب ١ : ٥٩، ٦٢ ، الجنى الدانى ٢٣٠ حروف المعاني بين دقائق النحو لطائف الفقه ١٥٣

طاعة هذا الضرب من الناس ، إذ كان ترك كل منهما في معنى الآخر ، وأما قول سيبويه لو قال : أولا تطع كفورا ، لانقلب المعنى فصحيح ، فإذا قال :ولا تطع كفورا ، صارت قضيتان، الثانية منهما التي تلي (أو) غير الأولى التي قبلها ، فتخرج بذلك إلى معنى بل إذا كانت بل لا ترد في أثناء قضية واحدة ، وصارت (أو) بمعنى الإضراب ، وحينئذ يكون أضرب عن النهي عن طاعة الإثم وانتقل إلى النهي عن طاعة الكفور ، وهذا قلب للمعنى المراد من الآية من ترك طاعتهما معا أو منفردين ، والحاصل أن النهي إذا دخل على (أو) التي للإباحة حظر الكل جملة وتفصيلا كما في :

لا تتعلم الشعر أو أحكام النجوم ، فهي نهي جمعا وإفرادا .

ووافقه في ذلك ابن همام ، وذهب ابن أمير الحاج إلى أن (أو) بمعنى لا هنا أي : ولا تطع كفورا ، فصار كأنه قال : لا أكلم فلانا ولا فلانا.[٤٢] وهي عند الهروى لتبيين النوع ، ومثل ذلك قوله تعالى :(قالوا ساحرا أو مجنون) **الذاريات ٥٢**

وقوله تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) **الشورى ٥١**

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة السابقة لمعاني (أو) في النصوص القرآنية وقفت عند النتائج التالية :

---

[٤٢] البحر المحيط للزركشي ٢ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، شرح التوضيح على التلويح ٢١٠ البحر ١٩٦ ، التقرير والتحبير ٢ : ٥٣ ، الأزهية ١١٢ ، ١١٣

- لم يتفق النحاة على عمل (أو) فأكثرهم على أنها تشرك ما بعدها مع ما قبلها في اللفظ فقط .
- بعض المعاني التي استنبطها النحاة والفقهاء لهذا الحرف متداخلة والمعنى المراد يفهم من السياق .
- أصل معانيها الإبهام على السامع ، أما كونها للشك فيكون هذا في الخبر.
- اختلف النحاة حول إفادتها الإضراب ، فأثبته بعضهم ، ونفاه آخرون .
- بعض النحاة كابن جنى مثلا قال : إنها لا تكون إلا لأحد الشيئين ، وإنها لا تخرج عن أصل وضعها ، وما ذكره بعض النحاة عن إفادتها غير هذا إنما هو للسياق الذي ترد فيه .
- وقع خلاف بين البصريين والكوفيين في إفادتها معنى الواو وبل .
- زاد بعض متأخري النحاة كالرضى وابن هشام في معاني (أو) أنها تكون بمعنى (إلا) فينصب الفعل بعدها كقولنا : لأقتلن الكافر أو يسلم . وقال بهذا المعنى الفقهاء.
- بعد هذا جاءت الدراسة الميدانية من خلال بعض الآيات القرآنية التي اشتجر حولها الخلاف بين مفسري القرآن ومعربيه، وبين النحاة والفقهاء.

المراجع والمصادر

- ارتشاف الضرب . أبو حيان الأندلسي . تحقيق د.مصطفى النحاس . مطبعة النشر الذهبي . الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- الأزهية . علي بن محمد الهروي . تحقيق عبد المعين الملوحي . دمشق ١٩٧١.

- الإنصاف في مسائل الخلاف . أبو البركات بن محمد الأبياري . دار الجيل ١٩٨٢.
- البحر المحيط . لأبي حيان الأندلسي . دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود ، الشيخ علي معوض . دار الكتب العلمية . ط أولى بيروت ١٩٩٣.
- البحر المحيط في أصول الفقه . للزركشي . وزارة الأوقاف بالكويت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- البيان في غريب إعراب القرآن . أبو البركات بن الأبياري . تحقيق د.طه عبد الحميد طه . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٦٩ القاهرة .
- التبيان في إعراب القرآن . لأبي البقاء العكبري . وضع حواشيه محمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٨م
- التحرير في أصول الفقه . ابن همام محمد بن عبد الواحد بن مسعود . مصطفى البابي الحلبي .١٣٥١ هـ . القاهرة .
- التقرير والتحبير . ابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية ١٩٨٣ بيروت .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك . تحقيق علي عبود الساهي . مطبعة جامعة بغداد ط١ ١٩٨٤ .
- تيسير التحرير . محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . دار الكتب العلمية. بيروت د.ت.
- الجنى الدانى في حروف المعاني . الحسن بن قاسم المرادي . تحقيق فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل . دار الأفاق الجديدة ط ١ ، ٢ ١٩٧٣. ، ١٩٨٣م.

- حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه د . محمود سعد . منشأة المعارف . الإسكندرية .د.ت
- الخصائص . صنعة أبي الفتح عثمان بن جنى . تحقيق . محمد علي النجار . دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية ١٩٥٢م القاهرة .
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم محمد عبد الخالق عضيمة . دار الحديث. القاهرة د.ت.
- ديوان توبة بن الحمير . عنى بتحقيقه وشرحه الدكتور خليل إبراهيم العطيه . بيروت دار صادر ١٩٩٨م . الطبعة الأولى .
- ديوان جرير . تحقيق نعمان محمد أمين طه.دار المعارف ١٩٧١. القاهرة.
- ديوان ذي الرمة . عنى بتصحيحه وتنقيحه كارليل هنري مكارتني . بيروت . عالم الكتب د.ت
- ديوان النابغة . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة . دار المعارف ١٩٧٧م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني . أحمد بن عبد النور المالقي . تحقيق د. أحمد الخراط . دار القلم . الطبعة الثانية دمشق ١٩٨٥.
- شرح أبيات المغني . صنفه عبد القادر البغدادي . تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق . دار المأمون للتراث . الطبعة ١ دمشق ١٩٨١
- شرح التسهيل . لابن مالك . تحقيق د. عبد الرحمن السيد ، د. محمد بدوي المختون . مؤسسة هجر . الطبعة الأولى ١٩٩٠م القاهرة .

- شرح التوضيح على التلويح . سعد الدين مسعود التفتازاني . مطبعة محمد علي صبيح . القاهرة د.ت.
- شرح الكافية في النحو . رضي الدين محمد بن الحسن . دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة . بيروت ١٩٨٢م
- الكتاب لسيبويه . تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م . القاهرة .
- الكشاف . محمود بن عمر الزمخشري . دار عالم المعرفة .د.ت
- اللسان . لابن منظور .طبعة دار المعارف د.ت
- مجالس العلماء . عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي . تحقيق عبد السلام هارون . مطبعة حكومة الكويت . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .
- المحتسب . لابن جنى . تحقيق علي النجدي ناصف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة ١٩٦٩م
- المحرر الوجيز . عبد الحق بن عطية . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٩٥ بيروت .
- مختصر في شواذ القرآن . لابن خالويه . مكتبة المتنبي . القاهرة د.ت
- معاني الحروف . علي بن عيسى الرماني . تحقيق د.عبد الفتاح شلبي . دار الشروق . الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
- معاني القرآن للأخفش : أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش – تحقيق د.فايز فارس . الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر . الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج . تحقيق د.عبد الجليل شلبي . دار الحديث. الطبعة الأولى ١٩٩٤ القاهرة .

- معجم القراءات القرآنية . د . عبد العال سالم مكـــرم ، د.أحمـــد مختـــار عمر . مطبوعات جامعة الكويت . الطبعة الأولى ١٩٨٢ الكويت .
- مغنى اللبيب . جمال لادين . ابن هشـــام الأنصـــاري . عيســـى البـــابي الحلبي. مصر د.ت .
- المقتضب . صنعة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد . تحقيق محمد عبـــد الخالق عضيمة المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية . الطبعـــة الثانيـــة ١٩٧٩م. القاهرة .
- المؤتلف والمختلف . الحسن بـــن بشـــر الآمـــدي . تصحيـــح الدكتـــور ف.كرنكو. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٩٨٢م . بيروت .